سلسلة البحوث العلمية
لطلاب كلية ابن عباس العربية، جالي
الموضوع : الرسوخ في بيان الناسخ ....
اسم الطالب : محمد ياسر بن مبارك
العام : 1429 هـ 2008 م
الرقم : 040

الله محمد

الرسوخ في بيان الناسخ وأنواعه

إعداد الطالب : محمد ياسر بن مبارك

تحت إشراف الشيخ :
محمد فواز بن عبد الرازق
كلية ابن عباس العربية
جالي ، سريلانكا

1429/10/19 هـ
2008/10/19 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى جعل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شريعة خاتمة خالدة باقية جامعة لنواح شتى مما تمس إليه الحاجة الإنسانية ، فما ترك مجالا مما تقتضيه الحياة البشرية إلا وقد ركزها على روح التنظيم المنتظم والتقويم الفعال والإرشاد النير حسب اختلاف المناخ والعصور وتجدد الحوادث ودلنا على محجة بيضاء تصلح أمور ديننا ودنيانا.

على أن الأحكام الشرعية تعمها حكمة الله البالغة لا يكاد عقل إنسان يدرك غاية ما صنعه وأكبر دليل عليه باب الناسخ والمنسوخ. وأشكر الله على منه علي وتوفيقه في تقديم هذا المبحث الهام الذي يتطلب إليه كل طالب علم بالأصول الشرعية وعلى الرغم من أني غير متضلع من هذا الجانب إلا أنه دفعني شدة شوقتي ورغبتي في تحصيل هذا الجهد الضئيل. ولعل هذه الأمنية الصغيرة قيمته ستمثل ذرة تقدم لمحاولي الاطلاع على فن الأصول.

ولقد من الله علي وشرفني أبلغ تشريف حين أتاح لي فرصة نيرة للانتساب إلى كلية ذات فضل وعظمة تتميز عن غيرها من الكليات الشرعية الممثلة في دولة سريلانكا بالتثقيف والتوعية على ضوء القرآن والسنة وهي كلية ابن عباس العربية التي يعتز بها كل طالب منتسب إليها.

ولقد وفقني الله وأعانني على أن أبرز في مسالك العلم على التدريج في هذه الكلية المباركة علما بأن كل طالب ينهي المنهج الدراسي للظفر بالشهادة يلزم بتحرير بحث علمي في موضوع يختاره، وقد خطر ببالي كثير من الموضوعات فوقع اختياري على موضوع الناسخ والمنسوخ. فأسأل الله تبارك تعالى أن يعينني على أن أحسن ما هو أنا بصدده وأن يجعل السداد والصواب ، وبالله التوفيق والحمد لله.

أسباب دفعتني إلى اختيار الموضوع

وكان لهذا الاختيار دواع ودوافع من أهمها ما يأتي :

* شدة شوقتي في معرفة الأصول بشكل جلي ، وإيضاحه للذين يترددون فيه لعدم الوضوح فضلا عن العوام والله هذا الجهد الضئيل قطرة من فيضه.

* تحشيد ما شت في هذا الموضوع في المصادر الأصلية بين كتب الأصول والفقه والتفسير وغيرها من أمهات الكتب مع الإشارة إلى مختلف الآراء.

* نزع التفاهيم الخاطئة التي تسود الأمة عن هذا الموضوع.

* عدم اخيتار الموضوع أحد من الطلبة المتخرجين في هذه الكلية مهما كان هذا الموضوع لم يزل معروضا عليهم منذ ثلاث سنين.

وليس من وسعي ومستطاعي في هذه المقدمة إلا أن أفوه وأقدم بوافر الشكروعظيم الامتنان الذي يسرلي أن أتم هذا الجهد على شكل جيد ثم لكلية ابن عباس العربية الممثلة بفضيلة المدير وأساتيذها الأفاضل إذ مهدوا لي مواصلة دراستي الشرعية وأوجه عليهم الشكر الوافر راجيا من الله التوفيق.

كما أتشرف بشكري واحترامي إلى فضيلة الأستاذ محمد فواز بن عبد الرازق الذي تكرم بقبول المراقبة والإشراف على هذا البحث. وقد استفدت من توجيهاته الجديرة والذي بذل من أوقاته لتصويب ما في هذا البحث من الزلل والخطأ. وأتشرف أيضا بتقديم شكر جزيل لفضيلة الأستاذ المدير أبي محمد دين الحسن بن وهاب الدين الذي أرشدنا إلى كتابة البحث بغية إتمام البحث على أحسن ما يرام. وأرجو من الله أن يوفر في عمره الصحة والعافية وأشكر أيضا كل من ساعدني خلال كتابة البحث.

وفي مسك الختام فهذا جهد من تعرض للخطأ والصواب فما وجد بد من هفوة أوهفوات وإلا كان كمال العلم لمن جبل على وهن وضعف وهذا مستحيل ، ولذا أسال كل من اطلع على زلل وخطأ واستدركه أن يصوب ما أخطأ هذا الضعيف الفقير.

وأخيرا لا آخرا أسأل الله مخلصا أن يسدد خطانا جميعا ويأخذ بأيدينا ويوفقنا لما فيه من خير للإسلام والمسلمين.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة :

(تنبيه)

قد وضعت في هامش هذا البحث بعض العلامات وأذكرها الآن لكي ينتبه من يقرأ :

ج علامة " ج " للدلالة على الجزء

ص علامة " ص " للدلالة على الصفحة

ح علامة " ح " للدلالة على الحديث

وإذا خرجنا حديثا على أي من كتب الحديث ذكرنا رقم الحديث فيها ليسهل على من يريد أن ينظر الحديث في مصادره.

خطة البحث

مقدمة
خطة البحث

الباب الأول : فيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحا
الفصل الثاني : حكمة النسخ
الفصل الثالث : الفرق بين النسخ والبداء
الفصل الرابع : الفرق بين النسخ والتخصيص

الباب الثاني : محل النسخ وشروطه وفيه فصلان

الفصل الأول : النسخ إلى بدل وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول : النسخ إلى بدل أغلظ
المبحث الثاني : النسخ إلى بدل أخف
المبحث الثالث : النسخ إلى بدل مساو
الفصل الثاني : النسخ إلى غير بدل

الباب الثالث : النسخ في الأدلة الشرعية فيه أربعة فصول

الفصل الأول : نسخ الكتاب بالكتاب
الفصل الثاني : نسخ السنة بالسنة
الفصل الثالث : نسخ السنة بالكتاب
الفصل الرابع : نسخ الكتاب بالسنة

الباب الرابع : وجوه النسخ أو أحواله وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : نسخ التلاوة والحكم معا
الفصل الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة
الفصل الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم

الباب الخامس : وفيه فصلان

الفصل الأول : النسخ قبل التمكن من الفعل
الفصل الثاني : النسخ بطريق الزيادة على النص

الباب السادس : النسخ في الأدلة الشرعية وفيه فصلان

الفصل الأول : نسخ الإجماع
الفصل الثاني : نسخ القياس

الباب السابع : وفيه فصلان

الفصل الأول : طريق معرفة النسخ
الفصل الثاني : زمن النسخ أو تاريخه

الباب الثامن : وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : النسخ عند بعض الفرق
الفصل الثاني : النسخ عند أهل الكتاب
الفصل الثالث : النسخ في الإسلام
الفصل الرابع : أدلة الجمهور وشبهات غيرهم
الفصل الخامس : أدلة أبي مسلم الأصفهاني

الخاتمة

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعـــلام

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الباب الأول : فيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحا

الفصل الثاني : حكمة النسخ

الفصل الثالث : الفرق بين النسخ والبداء

الفصل الرابع : الفرق بين النسخ والتخصيص

الفصل الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحا

النسخ لغة : نسخ الشيئ ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه : إكتتبه عن معارضه. النسخ إكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف. والنسخ إبطال الشيئ وإقامة آخر مقامه. وفي التنزيل ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾.[1] والنسخ نقل الشيئ من مكان إلى مكان. ونسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته. والمعنى أذهبت الظل وحلت محله.[2] نسخه: أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئا مقامه.[3]

واصطلاحا :

قال ابن الحاجب : النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.[4]

والنسخ في اصطلاح المتأخرين : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.[5]

الفصل الثاني : حكمة النسخ

الثابت في الشرع أنه جاء لرعاية المصالح العامة للناس وأن للمشرع حكمة بالغة في إيجاد الخلق وهو إعتبارهم لمعرفة مدى إمتثالهم مطالب الشرع. ورعاية كل من المصالح العامة والخاصة أدى إلى النسخ بين الشرائع ، وفي الشريعة الإسلامية ذاتها ، إذ الشريعة هي قانون المكلفين ، وهناك تلازم لا انفصال في عراه بين الشريعة والمشروع لهم ، فقد تكون مصلحتهم في زمن على نحو معين ثم يتغير وجه المصلحة، بسبب التطور ، ولأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات ، كشرب الدواء ، والشرع للأديان كالطب للأبدان ، فيكون من الأصلح للناس للمكلفين إنهاء الحكم السابق وإيجاد حكم آخر ، قال تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيئ قدير ﴾ والخيرية هي بالنسبة للمكلفين ؛ لأنهم في مرصد عناية المربي لهم ، لتحقق إفادتهم من التشريع المنزل.

ثم إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع ، وهي الباقية الخالدة ، ورسول الله خاتم النبيين الذي جاء حين فترة من الرسل ، انقطع فيها معين الوحي الإلهي ، حتى آل الأمر في النهاية إلى التباس العقيدة الحقة في أذهان العرب ، وانصرافهم إلى عبادة الأوثان وملازمتهم عادات وتقاليد موروثة تمكنت فيهم ، ليس من السهل تخلصهم منها إلا بالتدريج .

فاقتضت تلك الأوضاع مراعاة جانب الحكمة في نقل العرب إلى المستوى الأفضل تدريجيا ، وأصبح النسخ أو الإنتقال من حكم إلى بديل مماثل أو أشد أو أخف مظهرا أو صورة من صور التدرج في الإصلاح يتجاوب مع الامتثال البطيئ لقبول مناهج الوحي السماوي في تنظيم شؤون الحياة .

نذكر الأمثلة التشريعية على تطبيق حكمة النسخ :

١. منع النبي صلى الله عليه وسلم أولا من زيارة القبور خشية أن يؤدي إلى شيئ من الشك والوثنية عند بعض ضعاف الإيمان ثم أباح الزيارة بقوله :((إني كنت نهيتكم عن

---

[1] . سورة البقرة – الآية ١٠٦

٢. لسان العرب – جـ٣ / صـ٧٢

٣. قاموس المحيط- صـ٣٣٤

٤. تفسير آيات الأحكام – جـ١ /صـ٧٨

٥. معالم أصول الفقه – صـ٢٥٤

زيارةالقـــبورفزوروهافإنهـــاتذكـــرالآخـــرة)).[1]

٢. حرم الخمر على مراحل انتقلت من استقباح السكر ﴿ تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ [2] ثـم بيـان غلبة مضاره على منافع تجارته ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [3] ثم تحريمه نهارا مـن أجـل الصلاة ﴿ لا تقربو الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [4] ثم تحريمه القاطع بآيـة ﴿ إنمـا الخمـر والميسـر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾. [5]

٣. شرعت الصلاة أولا ركعتين في الغداة وركعتين في العشي رفقا بالناس حتى إذا ألفوا معنى الصـلاة وتذوقوا حلاوتهـا ولذة مناجاتهـا شرع الله خمس صلوات في أوقـات مخصوصة . [6]

٤. الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم كما قال تعالى: ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾. [7]

٥. تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم كما قال تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾. [8] -[9]

الفصل الثالث : الفرق بين النسخ والبداء

البداء في اللغة : بدا الشيئ يبدو وبدوا وبداء وبدا الأخيرة عن سيبويه : ظهر . وبدا لي بداء أي تغيـر رأيي على ما كان عليه ويقـال بدالي من أمـرك بداء أي ظهر لي. بدا الله أن يبتليهم [10] أي قضى بـذالك. وبدا له في الأمر بداء أي نشأ له فيه رأي . [11]

البداء في اللغة : عبارة عن الظهور بعد الخفاء يقال : بدا لناالأمر الفلاني أي ظهر ومنه قوله تعالى﴿وبدا لهم سيئات ما عملوا ﴾ . [12] – [13]

---

[1] . رواه أحمد – جـ١٦ / حـ٢٢٩٠١

[2] . سورة النحل – الآية ٦٧

[3] . سورة البقرة – الآية ٢١٩

[4] . سورة المساء – الآية ٤٣

[5] . سورة المائدة – الآية ٩٠

[6] . أصول الفقه الإسلامي – جـ٢ / صـ٩٣٦

[7] . سورة النساء – الآية ٢٨

[8] . سورة الزمر – الآية ١٠

[9] . معالم أصول الفقه – صـ٢٦١

[10] . رواه البخاري - (كتلب الأنبياء) حـ٥١

[11] . لسان العرب – جـ١٤ / صـ٨٠

[12] . سورة الجاثية – الآية ٣٣

[13] . أصول الفقه الإسلامي – جـ٢ / صـ٢٤١

الفرق بين النسخ والبداء لائح ، وهو أن البداء هو أن يأمر بالأمر ، والآمر لايدري ما يئول إليه الحال ، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه ، فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها إسم يعبر عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ، ويلوح الحق ، فا لبداء ليس من صفات الباري تعالى ، فهذا مبعد من الله عز وجل ، وسواء سموه نسخا أو بداءا أو ما أحبوا ، وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها ، وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل.

وسواء سموه نسخا أو بداءا أو ما أحبوا من الأسماء ، ولكن اسمه النسخ وبهذه العبارة يعبر عن هذا المعنى الذي لا يخلو الله تعالى فعل منه أصلا في دار الإبتلاء ، وكل شيئ منها كائن فاسد ، وهذا هو النسخ ، وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجاريين في طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه لا إله إلا هو.

واسم الصفة الأولى البداء فيها ، يعبر عن هذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الإنس والجن وسائرالحيوان ، وهو خلق مذموم ، لأنه نتيجة الملل والندم والسآمة ، وهذه الأخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن ، فكيف عن الباري تعالى فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح . [1]

التبس أمر النسخ مع البداء ، عند اليهود ، فأنكروه من أصله ، مما ترتب عليهم (لزمهم) إنكار تطور الشرائع وتبدلها ، كما التبس أمر النسخ أيضا على الشيعة ، وإن أقروا بوقوعه ، لكنهم لم يفرقوا بينه وبين البداء ، واحتجوا بقول علي رضى الله عنه (لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة) ويقول جعفرالصادق رضي الله عنه: (مابدالله تعالى في شيئ ، كما بدا له في إسماعيل) أي في أمر ذبحه. [2]

الفصل الرابع : الفرق بين النسخ والتخصيص

يشترك النسخ والتخصيص من وجه وهو أن كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته أو كل يوجب إختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لكن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد. والنسخ قصر له على بعض الأزمان كما أنهما يفترقان من وجه آخر.

وهو أن التخصيص : بيان أن ما أخرج من عموم الصيغة لم يرد المتكلم باللفظ الدالة عليه أي أن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام من أول الأمر ولا يشمل الجميع.

أما النسخ : فإنما يخرج المتكلم عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه أي أن الحكم يتعلق إبتداءابجميع الأفراد ثم يرتفع هذا الحكم بالناسخ.

وقد فرق أئمة الأصول بينهما من عدة وجوه :

١.التخصيص يكون بمقارن اللفظ أو بمتراخ عنه والنسخ لا يكون إلا بمتراخ.

٢.التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد فإن النسخ يجوز وروده عليه.

٣.التخصيص يجوز بالعقل وبالنقل والنسخ لا يجوز إلا بالنقل.

---

[1]. الإحكام في أصول الأحكام – جـ١ / صـ٥٤١

[2]. أصول الفقه الإسلامي – جـ٢ /صـ٩٤٠

٤. التخصيص يبقى دلالة اللفظ العام المخصوص على معناه الباقي بعد التخصيص والنسخ يبطل دلالة المنسوخ على شيئ من الحكم في المستقبل بالكلية فيجعل المنسوخ غير صالح للإحتجاج.

٥.يجوز التخصيص بالقياس وبخبر الواحد وسائر الأدلة ولا يجوز النسخ بالقياس ولا يجوز الدليل القاطع إلا بقاطع مثله. [١]

٦.أن التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك بعض الأزمان.

٧.أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.

٨.يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

٩.أن التخصيص أن يكون مقترنا بالعام ومقدما عليه ومتأخرا عنه ولا يجوز أن يكون الناسخ مقدما على المنسوخ ولا مقترنا به بل يجب أن يتأخر عنه.

١٠.أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام والنسخ يختص بأحكام الشرع. [٢]

---

[١] . إرشاد الفحول – جـ٢ / صـ٦٣٠

[٢] . أصول الفقه الإسلامي – جـ٢ / صـ ٩٤٢

الباب الثاني : محل النسخ وشروطه وفيه فصلان

الفصل الأول : النسخ إلى بدل وفيه [illegible] ثلاثة مباحث

المبحث الأول : النسخ إلى بدل أغلظ
المبحث الثاني : النسخ إلى بدل أخف
المبحث الثالث : النسخ إلى بدل مساو

الفصل الثاني : النسخ إلى غير بدل

الباب الأول : محل النسخ وشروطه

محل النسخ :

هو كل حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت ، فخرج بذلك الأحكام العقلية والحسية ، والإخبار عن الأمور الماضية ، أو الواقعة في الحال أو الإستقبال ، مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل. والمراد بالتأبيد : دوام الحكم ما دامت دار التكليف وهي الدنيا. [١]

شروط النسخ :

١. أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا.
٢. أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه ، فإن المقترن كالشرط ، والصفة ، والإستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا.
٣. أن يكون النسخ بشرع ، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا ، بل هو سقوط تكليف.
٤. أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت ، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له.
٥. أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، أو أقوى منه لا إذا كان دونه في القوة ، لأن الضعيف لا يزيل القوي.
٦. أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ ، حتى لا يلزم البداء.
٧. أن يكون مما يجوز نسخه ، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد ، لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولايزال ، ومثل ذلك ماعلم بالنص أنه يتأبد ولايتأقت. [٢]

الفصل الأول : النسخ إلى بدل

النسخ إلى بدل ومعنى : إلى بدل:أن يأتي حكم آخر بدل الحكم المنسوخ. وهذا النوع لا خلاف فيه.
النسخ إلى بدل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
الأول : النسخ إلى بدل أغلظ أي: إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ.
الثاني : النسخ إلى بدل أخف أي: أقل مشقة من المنسوخ.
الثالث : النسخ إلى بدل مساو.

المبحث الأول : النسخ إلى بدل أغلظ

أما الأول : وهو النسخ إلى بدل أغلظ. فجوزه الجمهور لوقوعه. ومثاله نسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام في قوله تعالى :﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [٣] نسخ بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٤]

---

[١] . أصول الفقه الإسلامي – جـ٢ /صـ٩٥٣
[٢] . إرشاد الفحول – جـ٢ /صـ٧٩٢
[٣] . سورة البقرة – الآية ١٨٤
[٤] . سورة البقرة – الآية ١٨٥

الدال على وجوب الصيام في حق المقيم الصحيح أداء ، والمسافر والمريض قضاء. وإيجاب الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

منع ذلك بعض الظاهرية وبعض الشافعية محتجين بآيات التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن هذه الأمة. كقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ . [١] وقوله تعالى﴿يريد الله أن يخفف عنكم ﴾. [٢] ولا تخفيف في نسخ الأخف إلى الأثقل ، بل هو التثقيل وإرادة العسر.

ولا دليل في ذلك لأن الحكم الجديد يكون ميسرا على المكلفين لا مشقة فيه. وثقله وصف له بالنسبة إلى ما قبله. مع ما فيه من زيادة النفي وعظيم الأجر.

المبحث الثاني : النسخ إلى بدل أخف

وأما الثاني : وهو النسخ إلى بدل أخف. فلا خلاف في جوازه ، ومثاله : آيتا المصابرة ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾. [٣] ونسخ بقوله ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾. [٤] فمصابرة مسلم واحد لاثنين من الكفار أخف من مصابرة الواحد لعشرة منهم.

المبحث الثالث : النسخ إلى بدل مساو

وأما الثالث : وهو النسخ إلى بدل مساو فمثاله : نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة كما في حديث البراء رضي الله عنه صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة بضعة عشر شهرا. [٥] نسخ هذا باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾. [٦] فاستقبال الكعبة مساو لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف. وهذا النوع لا خلاف فيه. [٧]

الفصل الثاني : النسخ إلى غير بدل

النسخ إلى غير بدل ومعنى: إلى غير بدل أن يزول الحكم السابق ولا يخلفه حكم آخر. وهو هذا مذهب الجمهور ومثلوه بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ . [٨] نسخت بقوله تعالى﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلوة وءاتوا الزكاة ﴾. [٩]

---

[١] . سورة البقرة – الآية ١٨٥

[٢] . سورة النساء – الآية ٢٨

[٣] . سورة الأنفال – الآية ٦٥

[٤] . سورة الأنفال – الآية ٦٦

[٥] . أخرجه البخاري – حـ٤٠ ومسلم حـ ٥٢٥

[٦] . سورة البقرة – الآية ١٤٤

[٧] . شرح الورقات – ١٧٠

[٨] . سورة المجادلة – الآية ١٢

[٩] . سورة المجادلة – الآية ١٣

وقد منع هـذا النوع الظاهرية. وأيد ذلك الشيخ الشنقيطي رحمه الله وقال : إن القول بالنسخ إلى غير بـدل قول باطل. وإن قال به جمهور العلماء لأن الله تعالى يقول :﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منهـا أو مثلها ﴾.

وأجاب عن آية الصدقة بأن الذي نسخ هو الوجوب وأما الإستحباب فهو باق لم ينسخ.

والقول بالجواز أظهر لقوة مأخذه. وأما مالستدل به المانعون من الآية الكريمة فعنه ثلاثة أجـوبـة:

الأول : أن المراد بالآيـة نظـم الجملة ولفظهـا. لورود ذالك فيكتاب الله تعالى في أكثر من مواضـع. قال تعالى : ﴿ يتلوا عليهم آيته ويزكيهم ﴾. [1] والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا يصرف اللفظ عـن ظـاهره إلابدليل ولادليل هنا .

الثاني : أن المراد بالنسخ نسخ الحكم .وهذا ﻻيعارض النسخ إلى غير دليل لأن الله تعالى عليم حكيم .فقـد يكون عدم الحكم خيرا من ذالك الحكم المنسوخ في نفعه للناس .

الثالث : المراد بالنسخ نسخ الحكم. لكنه عام دخله التخصيص بما نسخ إلى غير بدل. وتخصـيص العمـوم جائز .

وأما إجابتهم عن آية الصدقة وأنه نسخ الوجوب وبقي الإستحباب . فهذا فيه نظر . فإن آية (أأشـفقتم) ﻻ تثبت حكما تكليفيا آخر . وكون التصدق مندوبا إليه . إن كان بهذا الناسخ فلا دليل فيه. وإن كـان بالأدلـة العامة التي ندبت إلى التصدق فهذا مسلم. لكنها خاصة بالموسرين وهي عامة في جميع الأوقـات. وتقـديم الصدقة عند المناجاة كان واجبا علىالأغنياء والفقراء على السواء. [2]

---

[1] . سورة آل عمران – الآية ١٦٤

[2] . شرح الورقات – صـ١٧٣

الباب الثالث : أنواع النسخ في الأدلة الشرعية.وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : نسخ الكتاب بالكتاب

الفصل الثاني : نسخ السنة بالسنة

الفصل الثالث : نسخ السنة بالكتاب

الفصل الرابع : نسخ السنة بالكتاب

الفصل الأول : نسخ الكتاب بالكتاب

اتفق العلماء على أنه لايجوز نسخ القرآن جمعيه بعدما اختلف العلماء في نسخ بعض القرآن ببعضه فأجازه الجمهور ومنعه أبو مسلم الأصفهانى.

رأي الجمهور :

قال أكثر العلماء : يجوز نسخ بعض القرآن بالقرآن لتساويه في العلم القطعي ووجوب العمل ولوقوعه فعلا في القرآن. وبدليل ما يأتي :

آ. نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾. [1] بآية المواريث : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾. [2]

ب. آيتا المصابرة : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا ﴾. [3] الدالة على وجوب ثبوت الواحد في القتال للعشرة. نسخت بقوله تعالى : ﴿ آلآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ﴾. [4] فاكتفي بضرورة ث المسلم أمام اثنين فقط.

جـ. آية تقديم الصدقة على نجوى الرسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يآأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾. [5] نسخت بقوله تعالى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾. [6]

د. آية عدد الوفاة حولا كاملا : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾. [7] نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾. [8] فصارت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد أن كانت في مبدإ الإسلام مدة عامة.

رأي أبي مسلم الأصفهاني :

احتج أبو مسلم الأصفهاني على رأيه بعدم وقوع النسخ في القرآن أصلا بقوله تعالى في وصف القرآن : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾. [9] فلو نسخ بعض القرآن لأتاه البطلان أو الباطل.

---

[1] . سورة البقرة – الآية ١٨٠

[2] . سورة النساء – الآية ٠٧

[3] . سورة الأنفال – الآية ٦٥

[4] . سورة الأنفال – الآية ٦٦

[5] . سورة المجادلة – الآية ١٢

[6] . سورة المجادلة – الآية ١٣

[7] . سورة البقرة – الآية ٢٤٠

[8] . سورة البقرة – الآية ٢٣٤

[9] . حم سجدة – الآية ٤٢

وقد أجيب بأن النسخ إبطال لا باطل لأن الباطل ضد الحق والنسخ حق وصدق وبأن الضمير في هذه الآية يعود لمجموع القرآن. ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقا أو بأن المراد من الآية أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعد ما يبطله. وتأول بعض الأصوليين كلام أبي مسلم على معنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص يدل على انتهائه فلا يكون نسخا.

وناقش أبومسلم أوغيره أدلة الجمهور فقال عن آية الوصية بأنها محكمة يعمل بها بأن يخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين لمانع يمنع الإرث كاختلاف الدين فلا يكون بينها وبين آية المواريث تناقض أو تعارض ورد عليه بأن وجوب الوصية هو الذي نسخ بآية المواريث أو بالحديث المتواتر : ((لا وصية لوارث)). [١] ولامانع من بقاء إستحباب الوصية لغير الوارث.

وآية الثبات أمام الأعداء : الأولى عزيمة والثانية رخصة بالنص بدليل التخصيص ، ولم يقل أحد : إن الرخصة تنسخ العزيمة فآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء. وأجيب بأن النسخ لوجوب الثبات أمام العشرة بإيجاب الثبات أمام الضعف فقط.

وآية تقديم الصدقة عند المناجاة زالت لزوال علة الحكم : وهي تمييز المنافق عن غيره ، وزوال المعلول لزوال علته ليس نسخا.

وأجيب بأن علة الحكم ليست هي التمييز بين المنافق وغيره. لأنه يلزم منه أن يكون غير المتصدق منافقا ، ولم يتصدق سوى علي رضي الله عنه فهل غيره غير مؤمن ؟

وآية عدة الوفاة بحول كامل : يعمل به فيما إذا مكث الحمل سنة فلا يكون منسوخا وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص.

وأجيب بأن الإعتداد بالسنة غيرمعمول به أصلا والمذكور إنما هو الإعتداد بالحمل لا بالنسبة بدليل أن المرأة لو وضعت الحمل قبل السنة إنتهت عدتها ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تنته العدة حتى تضع الحمل.

والراجح : أن الخلاف بين الجمهور وأبي مسلم الأصفهاني ليس بعيد الجوانب لأن الجمهور ينظرون إلى زوال حكم بعينه وأبو مسلم يؤول الحكم المنسوخ أو الزائل بإبقائه في حالة لم يتعرض لها الحكم الناسخ وهذا مفهوم بداهة بدليل قاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة)) فهو ضمنا معترف بما قاله الجمهور ولا سيما أنه لم ينكر جواز النسخ عقلا. [٢]

الفصل الثاني : نسخ السنة بالسنة

اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة وهو أن يكون الناسخ سنة والمنسوخ سنة. بدليل نسخ تحريم زيارة القبور ونسخ إدخار لحوم الأضاحي. حيث أباح النبي صلى الله عليه وسلم زيارة القبور بقوله : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)). [٣] فقوله (كنت نهيتكم) يدل على أن النهي ثابت بالسنة.
وأباح الإدخار بقوله ((إنما كنت نهيتكم عن الإدخار من أجل الدافة ألا فكلوا وادخروا)). [٤]

---

[١] . أخرجه الدارقطني – إسناده ضعيف وجاء بسند آخر بدرجة حسن. وأخرجه الطبراني في الكبير برقم حـ٤١٤٠ ومجمع الزوائد حـ٧١٠٢

[٢] . أصول الفقه - صـ ٩٤٦

[٣] . أخرجه مسلم صـ٩٧٧

[٤] . لم أجد هذا الحديث بهذااللفظ في كتب الحديث ووجدت في أبي داود بلفظ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا.

وروي عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر : ((فإن شربها الرابعة فاقتلوه)) فنسخ ذلك بما روي عنه : أنه حمل إليه من شربها الرابعة فلم يقتله. [١]

الفصل الثالث : نسخ السنة بالكتاب

اختلف الأصوليون في نسخ السنة بالكتاب، فأجازه جمهور العلماء ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى، ونسخ السنة بالكتاب هو أن يكون الناسخ قرآنا والمنسوخ سنة ، وهذا قول الجمهورلأن القرآن والسنة من عند الله تعالى: غيرأن القرآن متعبد بتلاوته وأن السنة غير متعبد بتلاوتها.

ومثاله: أن المباشرة والأكل والشرب في ليالي الصيام كانت محرمة بالسنة. لما ورد فى حديث ابن عباس : ((كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصامو إلى القابلة)). [٢] فنسخ ذلك بقوله تعالى : ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب الله عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن)). [٣]

ومنع الشافعى – رحمه الله – هذا النوع فى إحدى روايتيه لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾. [٤]

ووجه الدلالة : أنه سبحانه قد جعل السنة بيانا للقرآن . والناسخ بيان للمنسوخ . فلو كان القرآن ناسخا للسنة لكان القرآن بيانا للسنة. وهذا لايجوز.

والصحيح قول الجمهور لوقوعه وأما الآية فلا يتم الإستدلال بها على المنع ، بجواز أن يكون المراد من قوله تعالى : (لتبين) : لتبلغ. والتبليغ عام فحمل الآية عليه أولى.

والراجح : يجوز نسخ السنة بالكتاب لأن الناسخ حقيقة هو الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحكامه من الله تعالى. قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ٠ إن هو إلا وحي يوحى ﴾. [٥] ومحل النزاع الحكم وليس اللفظ ,عليه فإن لفظ ﴿ بخير منها أو مثلها ﴾ يكون من السنة كما يكون من القرآن فالأحكام كلها من الله تعالى (إن الحكم إلا لله).

الفصل الرابع : نسخ الكتاب بالسنة

اتفق جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهو قول الإمام الشنقيطي.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنه لايجوز نسخ الكتاب بالسنة بل لاينسخ القرآن إلا قرآن مثله وهذا قول ابن قدامة وابن تيمية. [٦]

---

[١] . والذي في الترمذي بلفظ فإن عاد في الرابعة فا قتلوه ولم يرد بلفظ الذي ذكره

[٢] . رواه أبو داود – حـ٢٣١٣

[٣] . سورة البقرة – الآية ١٨٧

[٤] . سورة النحل – الآية ٤٤

[٥] . سورة النجم – الآيتان ٣ ، ٤

[٦] . مجموع فتاوى – جـ١٧ / صـ١٩٥- ١٩٧

١. فقال الجمهور منهم ابن حزم الظاهري: لامانع عقلي من نسخ بعض القرآن بالسنة وقد وقع فقد نسخة آية الوصية للوالدن والأقربين بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ألا لاوصية لوارث)) ونسخ جلد الثاني الثابت بآية ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾. [١] بالرجم الثابت بالسنة.

وأما ثبوت الرجم بالسنة إن لم نقل أنه ثابت بآية : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ﴾ فليس من قبيل النسخ بل هو من قبيل التخصيص.

٢. وحجة الجمهور للوقوع بأن آية التحريم بعشر رضعات نسحت بالسنة.

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله. واستدل بأدلة كثيرة. ومنها الدليلان الآتيان :

الدليل الأول :

قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيئ قدير﴾. [٢] دلت السنة على أن الآتي باالبدل هو الله سبحانه وهو القرآن فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لاالسنة فإن الله جعل البدل خيرا من المنسوخ أو مثلا له والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثلا له فلا تكون ناسخة له.

وكذلك ذيلت الآية ببيان إختصاص ذلك التبديل بمن له القدرة الكاملة وهو الله تعالى فكان النسخ من جهته فقط. وهو القرآن لا السنة.

وأجيب عنه بأن السنة من عند الله كالقرآن لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾. [٣] إلا أن القرآن معجز ومتعبد بتلاوته والسنة ليست كذلك.

والمراد باالخيرية والمثلية هو فى الحكم بحسب مصلحة الناس لا فى اللفظ وقد تأتي السنة بما هو أنفع للمكلف مما يدل على أن هذه الآية ليست دالة على أن القرآن لاينسخ بالسنة .

الدليل الثانى :

قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾. [٤] فدور السنة مبين للقرآن لاناسخ له .ويؤيده آية أخرى : ﴿ قل ما يكون لى أن أبدل من تلقاء نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلي ﴾.[٥] فالتبديل لايكون من عند النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون نسخ القرآن بالسنة .

وأجيبب بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان إنتهاءالحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه وبما ان السنة مبينة للكتاب فلامانع من كونها ناسخة له والتبديل لايكون من تلقاء الرسول نفسه فإذا وقع التبديل بالسنة كان ذلك يوحى من الله تعالى. [٦]

وقد ذكرابن تيمية –رحمه الله –ان منهج السلف فى الحكم هو النظر فى الكتاب او لا ثم فى السنة ثانيا وبين ان هذا المنهج إنما ينسجم مع القول بمنع نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن.

---

[١] . سورة النور – الآية ٣

[٢] . سورة البقرة – الآية ١٠٦

[٣] . سورة النجم – الآية ٣ ، ٤

[٤] . سورة النحل – الآية ٤٤

[٥] . سورة يونس – الآية ١٥

[٦] . أصول الفقه الإسلامي – جـ٢ / صـ٩٧٢

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله – (وهم إنما كانو يقضون بالكتاب أولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون فى القرآن شيئ منسوخ بالسنة بل إن كان فيه منسوخ كان فى القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه فى السنة ولا يكون فى السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته لاينسخ السنة إجماع ولا غيره .....) فيجوز له إذا لم يجده فى القرآن أن يطلبه فى السنة .
وإذا كان فى السنة لم يكن ما فى السنة معارضا لما فى القرآن. [1]

ومع ذلك فالأولى ما عليه الجمهور لأن السنة من الله عزوجل كما أن القرآن شرع منه سبحانه وقد قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [2] مما يدل على أن السنة الثابتة عن النبى ثبوتا متواترة كثبوت القرآن حكمها حكم القرآن فى النسخ وغيره وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يمنع ذلك.
وبه يتبين أن نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة با لقرآن أجازه الجمهور ومنعه الشافعي قائلا : (لاينسخ كتاب الله إلاكتابه .....وهكذا سنة رسوله لاينسخها إلاسنته ...) ومعنى قوله أنه إذا نسخ الكتاب بالسنة فلا بد من أن يرد من الكتاب بعد ذلك ما يوافق تلك السنة الناسخة فى الحكم.
فيكون عاضدا لها وإذا نسخت السنة بالكتاب فلا بد أن يسن رسول الله ما يوافق الكتاب الناسخ فى الحكم فتكون عاضدة له.

والراجح : ومن هنا يترجح رأى الجمهور لأن الخيرية والأفضلية إنما هى بحسب اختلاف الأحكام شدة وتيسير أو تمام الأبحاث مستوفى فى علم الأصول .

---

[1] . معالم أصول الفقه صـ ٢٨٥

[2] .مجموع الفتاوى جـ١٩ / صـ٢٠٢

الباب الرابع : وجوه النسخ أو أحواله.وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : نسخ التلاوة والحكم معا

الفصل الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة

الفصل الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم

الفصل الأول : نسخ التلاوة والحكم معا

اتفق العلماء على نسخ التلاوة والحكم معا وبالعكس ونسخهما معا.

ودليل الأول : هو نسخ صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل عليهم السلام فقد كانت نازلة تقرأ ويعمل بها قال تعالى : ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى ٠ صحف إبراهيم وموسى ﴾ . [١] ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾. [٢] ثم لم يبق شيئ من ذلك في أيدينا تلاوة ولاعملا به مما يدل على انتساخ التلاوة والحكم جميعا.

ودليل الثاني : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)) وفي رواية : (نزل في القرآن ((عشر رضعات معلومات)) ثم أنزل أيضا خمس معلومات) . [٣]

فآية التحريم بعشر رضعات منسوخ لفظها وحكمها. وهذا معلوم عند الصحابة رضي الله عنهم بدليل أنهم لم يثبتوها. حين جمعوا القرآن. أما آية الخمس رضعات مما نسخ رسمه وبقي حكمه بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن لم يثبتوها وحكمها باق عندهم.

وقول عائشة رضي الله عنها : (وهن فيما يقرأ من القرآن) أي يتلى حكمها دون لفظها وقال البيهقي : المعنى : أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته. [٤]

الفصل الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة

يجوز نسخ حكم آية دون تلاوتها. كنسخ آية : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾. [٥] ونسخ آية : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾ [٦] ونسخ آية : ﴿ يآأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾. [٧]

وهذا رأي الجمهور ومنعه بعض المعتزلة مستدلين بما يأتي :

١. إن النظم والمعنى متلازمان فلا يصح إبقاء أحدهما ورفع الأخرى أي إن المقصود من النص حكمه المتعلق بمعناه والنص وسيلة إلى هذا المقصود فلا يبقى النص بدون حكمه والحكم لايثبت بغير نصه فلا يبقى بدونه .

والجواب : أن هذا التلازم مسلم به إبتداء لا بقاء والحكم في حالة البقاء.

٢. فائدة إنزال القرآن إفادة للحكم الشرعي وتنتفي هذه الفائدة ببقاء اللفظ مجرد عن إفادة الحكم.

والجواب : أن حصر الفائدة في إفادة الحكم بقاء ممنوع فمن الفوائد بقاء التلاوة لمعرف تاريخ التشريع وللإعجاز نظم المنسوخ.

٣. إن بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم فيوقع المكلف في الجهل.

---

[١] . سورة الأعلى – الآيتان ١٨ - ١٩

[٢] . سورة الشعراء – الآية ١٩٦

[٣] . رواه مسلم - حـ١٤٥٢

[٤] . إرشاد الفحول صـ ١٨٩

[٥] . شرح الورقات - صـ١٧٣

[٦] . سورة البقرة – الآية ٢٤٠

[٧] . سورة البقرة – الآية ١٨٠

والجواب : أنه إنما يلزم الإيقاع في الجهل إذا لم يقم دليل على النسخ فإن أقيم الدليل فلا يلزم التجهيل. [1]

الحكمة من بقاء التلاوة مع نسخ الحكم كثير منها :

الأول : بقاء ثواب التلاوة. فإن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه ويعمل به فهو يتلى ليثاب عليه القارئ.
الثاني : تذكير الأمة بحكمة النسخ ولا سيما ما فيه التخفيف ورفع المشقة . [2]

الفصل الثاني : نسخ التلاوة دون الحكم

وقد ذكر الآمدي أن العلماء متفقون على جواز نسخ التلاوة دون الحكم خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة.
كنسخ آية الرجم. فعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ..... الحديث)). [3] فهذا يدل على نزول آية الرجم. وأنها نسخت وبقي حكمها لقوله (ورجمنا بعده)
ونسخ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((كان فيما أنزل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة نكالا من الله تعالى)) ثبت في الصحيح : أن هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه.
الحكمة من نسخ التلاوة دون الحكم ما نقله الزركشي في البرهان عن ابن الجوزي أنه قال : (إنما كان كذلك ليظهر به مقدار الطاعة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به. فيسرعون بأيسر شيئ كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي). [4]

---

[1] . سورة المجادلة – الآية ١٢
[2] . أصول الفقه الإسلامي – صـ٢ / صـ٩٨٠
[3] . شرح الورقات - صـ ١٧٢
[4] . صحيح البخاري حـ١٦٩١

الباب الخامس : فيه فصلان

الفصل الأول : النسخ قبل التمكن من الفعل

الفصل الثاني : النسخ بطريق الزيادة على النص

الفصل الأول : النسخ قبل التمكن من الفعل

اتفق مذهب أهل السنة في مسألة نسخ الأمر قبل التكمن من الفعل الجواز والوقوع ووافقتهم الأشعرية أما المعتزلة منعوا ذلك.

واختلفوا في نسخ الحكم قبل العمل أي نسخ الفعل المؤقت قبل دخول وقته أو بعد دخول وقته وقبل مضي ما يسعه من الزمن أو نسخ الفعل الذي لم يؤقت بوقت إذا طلب فورا ولم يتمكن من الفعل كما أمر جبريل عليه السلام أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب شيئ على الأمة ثم ينسخه قبل أن يعلموا وكما إذا قال الشارع : صل بعد الغروب ركعتين ثم قال ضحوة : لا تصل أو قال : حجوا هذا العام ثم قال قبل مجيئ عرفة لاتحجوا. والكلام في ذلك أمر نظري لمجرد المناقشة وهو فرع عن مسألة التكليف بمالا يطاق. فقال الجمهور بجواز ذلك. [1]

والمعتزلة تتكرالحكمة الناشئة من نفس الأمر ولهذا لم يجوزوا النسخ قبل التمكن وقد وافقهم على ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الحسن التميمي وبنوه على أصلهم وهو أن الأمر عندهم كاشف من حسن الفعل الثابت في نفسه لا مثبت لحسن الفعل وأن الأمر لا يكون إلا بحسن. فإن الأمر فإذا كان كاشفا عن حسن الفعل فالفعل بالأمر يصير له حسن الآخر غيرالحسن الأول وإذا كان مقصود الآمرالإمتحان لطاعة فقد يأمر بما ليس بحسن في نفسه وينسخه قبل التمكن إذا حصل المقصود من طاعة المأمور وعزمه وانقياده وهذا موجود في أمرالله وأمرالناس بعضهم بعضا. [2]

وقال الحنفية : يشترط التمكن من الإعتقاد ولا يشترط التمكن من الفعل لأن الإعتقاد أساس الطاعات والعبادات ويتصور ذلك أن يرد الناسخ بعد التمكن من الإعتقاد قبل دخول الوقت الواجب . [3]

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة أهمها إثنان : عقلي ونقلي فعلي .

الدليل العقلي : لامانع من هذا النسخ لاعقلا ولاشرعا لأن المقتضى موجود وهو أنه رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخا وليس فى ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال لأن المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل ، وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن وقبل دخول الوقت . وتكون الفائدة اعتبار المكلف بالإعتقاد به. والعزم على الفعل ، والاستعداد للامتثال والطاعة والإنقياد.

الدليل الفعلي :

هناك أمثلة فعلية على النسخ قبل التمكن ، منها :

فرض الصلاة فى المعراج : فرض الله على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة ، ثم نسخ منها خمسا وأربعين صلاة ، وأبقى خمسة قبل أن يتمكن الرسول والأمة من الفعل لعدم دخول الوقت ، وقبل علم الأمة بوجوبها.

نوقش هذا الدليل : بأنه فى غير محل النزاع القائم ، فلا حجة فيه لأن النسخ إنما كان بعد العلم : على الرسول ، وهو أحد المكلفين ، إذ لايشترط علم جميع المكلفين .

---

[1] . أصول الفقه الإسلامي جـ٩٥٧

[2] . مجموع فتاوى جـ١٤ / صـ١٤٦

[3] . أصول الفقه الإسلامي جـ٩٥

ومنها قصة الذبيح : فقد أمر الله تعالى إبراهيم بذبح ولده ، ثم نسخ عنه ذلك قبل أن يتمكن من الذبح ، فيكون نسخا قبل التمكن.

ونوقش هذا الدليل من قبل الحنفية ، فقالوا : لانسخ ، وإنما ترك إبراهيم الفعل للفداء ، والفداء : ما يقوم مقام الشيئ فى تلقى المكروه ، كما فى الحكم ببقاء وجوب الصوم فى حق الشيخ الفاني عند وجوب الفدية ، ولا يقال : إن إيجاب الفداء هو النسخ ؛ لأنه لم يثبت رفع الوجوب الأول ، وإثبات وجوب آخر.

كما نوقش الدليل ذاته من قبل المعتزلة : بأن الأمر بالذبح كان رؤيا منامية ، ورد عليهم بأن رؤيا الأنبياء وحي صادق.
وناقشوا أيضا : بأن إبراهيم ذبح ، وامتثل ما أمر به بإمرار السكين على العنق وحزها ، لكن كان كلما قطع شيئا وصله الله تعالى.
ورد عليهم : بأنه لو حصل هذا لما احتاج إلى الفداء ؛ لأن الفداء بدل ، والبدل إنما يحتاج إليه عند عدم الإتيان بالمبدل منه ، ثم إنه لم يثبت بطريق يقيني وصل ما قطع ، مما يدل على أنه لم يقع.

ثانيا : أدلة المعتزلة :

استدل المعتزلة على أن النسخ قبل التمكن محال : بأن هذا النسخ يترتب عليه محال ؛ لأن الأمر بالشيئ في وقت يستلزم حسنه ، ونيهه عنه في ذلك الوقت يستلزم قبحه ، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد في الزمن الواحد حسنا وقبيحا ، وهو جمع بين الضدين ، والجمع بين الضدين محال.

وأجيب عنه من قبل الجمهور : بأن الحسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في وقت واحد ، وإنما وقت الأمر غير وقت النهي ، فلا يترتب عليه الجمع بين الضدين ، لكن وإن اختلفت الوقت ، فوجود التضاد بين الوصفين قائم ، ولا يقبل الرد السبق على المعتزلة إلا على أساس أن الأمر به من الشارع ، لا لعلمه بحسنه ، وإنما لاختبار طاعة المكلف وعزمه على الامتثال فقط. [1]

الفصل الثاني : النسخ بطريق الزيادة على النص

اختلف جمهور العلماء والحنفية على أن الزيادة على النص ناسخ للقرآن أو زيادة من باب البيان.
المراد بالزيادة على النص : أن يوجد نص شرعي ويفيد حكما ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من أخبار الآحاد. [2]

ومثال ذلك : أن حد الزاني البكر في القرآن هو أن يجلد مائة جلدة فمائة الجلدة هذه هي حد الزاني البكر في القرآن فجائت السنة الآحادية فأضافت شيئا آخر في حد الزاني البكر وهو التغريب عاما. فهذه هي الزيادة على النص أي أن السنة الآحادية أثبتت شيئا زائدا على ما في القرآن.

---

[1] . أصول الفقه الإسلامي - جـ٢ / صـ٩٦٠

[2] . معالم أصول الفقه صـ٢٧٣

إذا زادت السنة على القرآن شيئا فلا يخلو : إما أن لا تتعلق بالمزيد عليه أي أن القرآن يثبت حكما آخر لا تعلق له بالحكم الثابت بالقرآن كأن يثبت القرآن الصلاة وتأتي السنة بإثبات الحج أو الصوم. فهذه الزيادة ليست نسخا باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى. فالسنة عند الجميع تثبت أحكاما جديدة ليست في القرآن فهذه الحالة لا خلاف فيها وإنما الخلاف وقع في الحالة الثانية : وهي أن تزيد السنة على القرآن زيادة تكون كالجزء أو كالشرط لما ثبت بالقرآن أي أن يثبت القرآن حكما ثم تأتي السنة فتثبت شرطا زائدا في هذا الحكم. لم يتكلم القرآن عليه. فهل هذه الزيادة نسخ أم لا ؟

هذه هي التي وقع فيها الخلاف :
أن الراجح هو قول الجمهور أن هذه الزيادة ليست نسخا بل هي بيان لما في القرآن وإضافة شيئ جديد له وليس هذا يسمى نسخا.
وهي أن ما زادته السنة الآحادية على القرآن لا يعد نسخا للقرآن بل يجري مجرى البيان والدليل على الترجيح هذا القول عدة أمور :

منها : أن حقيقة النسخ عند الأصوليين هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه وليس في هذه المسألة رفع لحكم وإنما فيها إضافة شيئ جديد مع بقاء الحكم الثابت بالقرآن على حاله فليس هناك حكم ارتفع حتى يقال إنه نسخ.

ومن الأدلة أيضا : أن الذي ارتفع إنما هو البراءة الأصلية إذ أن الأصل عدم التكليف بهذا الحكم الجديد الذي ثبت بالسنة أي أن الأصل أن ذمة المكلف بريئة منه فلما ثبت بالسنة ارتفعت هذه البراءة الأصلية وعمرت الذمة به وبالاتفاق أن رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخا لأن النسخ رفع للحكم الثابت بالخطاب الشرعي والبراءة الأصلية إنما ثبتت بالعقل لا بالحكم الشرعي فلا يسمى رفعها نسخا ولأن القاعدة تنص على إعمال الدليلين واجب إذا أمكن ولايصار للنسخ إلا مع تعذر الجمع والجمع بين القرآن والسنة الآحادية يمكن وهو جعل هذه الزيادة مبينة لما في القرآن ومضيفة له حكما جديدا فإذا أمكن الجمع لم يجز القول بالنسخ.

ومن الأدلة : أنه لا يجوز إبطال شيئ من كلام الشارع إذا أمكن إعماله وهنا يمكن إعماله ولأن القاعدة تنص على أن إعمال الكلام أولى من إهماله وعلى قول الحنفية فيه إهمال لكلام الشارع فإذا كان إهمال كلام سائر الناس لا يجوز مع إمكان إعماله فمن باب أولى ألا يعمل كلام الشارع مع إمكان إعماله وذلك يجعل السنة مبينة للقرآن لا مضادة له.

وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى وأصحابه إلى أن الزيادة على القرآن نسخ ودليل ذلك أن الحكم المذكور في القرآن قبل الزيادة كان كافيا للمقصود منه مستقلا بنفسه وبعد هذه الزيادة ارتفع استقلاله ولم يعد كافيا بمفرده فالزيادة نسخت استقلال الحكم القرآني ورفعته ورفعه هو النسخ. فصارت الزيادة على القرآن نسخ له لا لأنها رفعت الحكم أصلا وإنما رفعت إستقلال الحكم فلم يعد كافيا لوحده كما كان قبل هذه الزيادة فإذا تقرر ذلك فيقول الحنفية يجب حينئذ رد هذه الزيادة لأنها آحاد والقرآن متواتر لا يقوي على نسخ المتواتر.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن النسخ حقيقته رفع حكم شرعي وهنا لم يرتفع لهذه الزيادة حكم شرعي وإنما الذي ارتفع هو استقلال الحكم الشرعي ورفع الاستقلال لا يسمى نسخا. ولأن رفع الاستقلال لم يقصد أصلا وإنما ارتفع تبعا لا قصدا لأن من لوازم هذه الزيادة أن يرتفع الاستقلال فهي لم تقصد بالرفع فلا يكون رفعها نسخا لعدم القصد.

ويلزم عليهم أن الصلاة كانت هي الشعيرة الوحيدة قبل فرض الصوم والزكاة والحج كانت هي كل الشريعة أي من شعائر الظاهرة ثم لما فرض الصوم والحج رفعت استقلال الصلاة بكونها كل الشريعة بعد الشهادتين ولم يسم الحنفية رحمهم الله رفع هذا الاستقلال نسخا فكذلك هنا بجامع رفع الاستقلال في كل بغض النظر عن نوعية هذه الزيادة أهي تتعلق بالمزيد عليه أو لا ؟ المهم أن الاستقلال رفع في كل فإذا كان رفع الاستقلال في المثال لا يسمى نسخا فكذلك الزيدة على النص إذا رفعت استقلاله فرفع الاستقلال لا يسمى نسخا.

أن الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى يرون هذه القاعدة في بعض الفروع وهي كثيرة ومنها :

أن نواقض الوضوء في القرآن إنما هي الغائط كما في آية سورة المائدة والنساء فالقرآن نص على ذلك فالغائط هو الناقض الوحيد للوضوء في القرآن فهو مستقل بالنقض لكن أن الحنفية جعلوا من نواقض الوضوء القهقهة في الصلاة ويستدلون على ذلك بحديث آحاد ضعيف فلو كان هذا صحيحا فإنه يرفع استقلال الغائط بكونه هو الناقض في القرآن فيأتي رجل ويقول : ليس الغائط هو الناقض لوحده بل والقهقهة أيضا من النواقض فهذا القول يرفع استقلال الحكم القرآني.
ومع ذلك قالوا به ولم يسموه نسخا مع أنه زيادة على النص فكيف ذلك ؟ فهذا يدل على ضعف قولهم رحمهم الله تعالى. [1]

وتبين لنا أن الزيادة على النص ليست نسخا بما يأتي في بعض الفروع :

ومنها : الطمأنينة في الركوع والسجود فقال الحنفية ليست الطمأنينة شرطا في صحتهما بل تكفي صورتهما فقط. وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ إركعوا واسجدوا ﴾. [2] فلم يأمر إلا بما يسمى ركوع وسجود ولم يتعرض للطمأنينة فلو زدنا إشتراطها على مسمى الركوع والسجود لزدنا على القرآن والزيادة على النص نسخ.

وقال الجمهور : بل الطمأنينة ركن من أركان الصلاة في ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها على خلاف بينهم في تحديدها واستدلوا على ذلك بحديث مسيئ صلاته وهو حديث في الصحيحين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للرجل : ((ثم إركع حتى تطمئن راكعا)) وقال ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)) [3] هذا بيان لما في القرآن وإن سلم أنه زيادة عليه فليست الزيادة على القرآن نسخ وهذا القول هو الراجح لصراحة الدليل وصحته. [4]

---

[1] . تحرير القواعد ومجمع الفرائد – صـ٥٥- ٥٧

[2] . سورة الحج – الآية ٧٧

[3] . رواه البخاري – حـ٧٩٣

[4] . تحرير القواعد ومجمع الفرائد – صـ٦٠

ومنها : زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني على البكر فإن العلماء قد اتفقوا على أن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [1] ولكن إختلفوا في تغريبه عاما.

فقالت الحنفية : لا يغرب لأن التغريب زيادة على ما في القرآن والزيادة على القرآن نسخ.
وقال الجمهور: بل يغرب عاما كما في حديث عبادة : ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) [2] وزيادة التغريب ليست نسخا لأن الزيادة على النص ليست نسخا وهذا القول هو الراجح لصحة الحديث وصراحته.
ومنها : القضاء بالشاهد واليمين فإن القرآن إنما أثبت في الأموال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك في قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين ورجل وامرأتان ﴾. [3]

فقال الحنفية : لا يقضى بالشاهد واليمين لأنها لم تذكر في القرآن وإنما ذكر في القرآن ما تقدم فإثبات الحكم بالشاهد واليمين زيادة على القرآن والزيادة على النص نسخ.

وقال أكثر العلماء بإثباتها لصحة السنة بها وهي وإن كانت زيادة على ما في القرآن لكن الزيادة على النص ليست نسخا عند الجمهور وهذا القول هو الراجح بلا شك. والله أعلم. [4]
أن الزيادة على النص منها ما يكون نسخا وذلك إذا تحقق معنى النسخ ووجدت شروطه في الزيادة ومالم يكن كذلك فلا يكون نسخا بحال من الأحوال إلا إن أريد بالنسخ معناه الخاص المعروف عند السلف وهو مطلق البيان فلا منازعة في الاصطلاح عند السلف.
أن الزيادة على النص إنما تكون نسخا بالشروط الآتية :

١. أن ترفع هذه الزيادة أصل الحكم المزيد عليه وجملته أما إن كانت رافعة لبعضه فإنه لا تكون نسخا.

٢. أن يكون حكم المزيد عليه شرعيا أما إن كان غير شرعي فلا يكون رفعه من قبيل النسخ.

٣. أن تكون الزيادة نصا صحيحا ثابتا أما إن كانت الزيادة غير صحيحة فلا يلتفت إليها ولا تشترط أن تكون الزيادة في درجة المزيد عليه أو أقوى منه .

٤. أن تكون الزيادة متأخرة وغير متصلة بالمزيد عليه ، أما إن كانت متصلة به فإنها تكون تخصيصا لا نسخا.
٥. أن يكون حكم الزيادة منافيا لحكم المزيد عليه من كل وجه أما إن كان التنافي بين الزيادة والمزيد عليه من وجه دون وجه فإن النسخ ممتنع في هذه الحالة.

٦. أن تكون الزيادة والمزيد عليه في الأحكام لا في الأخبار لأن الأخبار لا يدخلها نسخا.
أن الزيادة على النص إنما هى سنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذه السنة الزائدة لاتخلو من

---

[1]. سورة النور – الآية ٢.
[2]. أخرجه مسلم حـ١٦٩٠
[3]. سورة البقرة – الآية ٢٨٢
[4]. تحرير القواعد ومجمع الفرائد – صـ٦١

ثلاثة أحوال:

١.أن تكون بيانا لما فىالقرآن وهذه السنة يجب العمل بها وذلك مثل تقييدها لمطلق القـرآن أوتخصيصـها لعمومه وهذه السنة ليست معارضة للقرآن بل هو موضحة ومفسرة له.

٢. أن تكون منشئته لحكم لم يتعرض له القرآن وهذه السنة يجب العمل بها أيضا لأنها تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وهذه السنة لاتعارض القرآن بوجه ما.

٣. أن تكون مغيرة لحكم القرآن ناسخة له فهذه يجب العمل بها ولكن لابد مـن مراعـاة شـروط النسـخ وضوابطه كما تقدم .[١]

١. معالم أصول الفقه صـ٢٧٣ ـ ٢٧٥

الباب السادس : النسخ فى الأدلة غير النصية فيه فصلان

الفصل الأول : نسخ الاجماع

الفصل الثانى : نسخ القياس

الفصل الأول : نسخ الإجماع

ذهب جمهور العلماء أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ شيئا أي لا يكون منسوخا ولا ناسخا. أما كون الإجماع لا يكون منسوخا فالناسخ إما نص أو إجماع أو قياس.

أما النص فلا يصلح ناسخا للإجماع لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يكون بعد موته فلا ينسخه نص إذ جميع النصوص ملتقاة من الرسول عليه الصلاة والسلام.
وأما الإجماع فلا ينسخ إجماعا آخر لأن الإجماع متى ثبت وجب العمل به ولا تصح مخالفته ويصبح الحكم المجمع عليه جدة قطعية فإذا جاء إجماع بعده على خلافه لم يصح إعتباره ولا العمل به إذ لو انعقد إجماع جديد لكان أحد الإجماعين خطأ والإجماع لا يكون خطأ لثبوت العصمة للأمة فيه من الوقوع في خطأ.

وأما القياس فلا يصح نسخ الإجماع فيه لأن شرط العمل به ألا يكون مخالفا للإجماع ولأن القياس ظني فلا ينسخ الإجماع القطعي.

وأجاز بعض الأصوليين نسخ الإجماع بإجماع آخر مثله لأنه دليل قاطع ولا يكون خطأ فلو حصل جاء متأخرا عن دليل قطعي فينسخه. كما يجئ النص القطعي بعد مثله فينسخه. ورد عليه بأن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني.

الإجماع لا يكون ناسخا :

وأما كون الإجماع غير ناسخ لدليل آخر؛ فالمنسوخ إما نص أو إجماع أو قياس.
أما النص فلا ينسخ بالإجماع لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص لافتقاره إلى مستند فإن وجد مستند نصي آخر غير مستند الإجماع كان هو الناسخ لاالإجماع.
وأما الإجماع فلا ينسخ إجماعا آخر لتناقض الإجماعين ويمتنع انعقاد إجماع على خلاف إجماع آخر.
وأما القياس فلا ينسخ بالإجماع لأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد إجماع يخالفه فإن وجد ذلك الإجماع زال العمل بالقياس لزوال شرطه.

وقال الظاهرية : وبعض مشايخ الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة وعيسى بن أبان : يجوز النسخ بالإجماع لكن لا بنفسه بل بسنده من النصوص واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها : أن ابن عباس قال لعثمان بن عفان رضي الله عنهما : ((كيف تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين)) فقال تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ والأخوان ليسا بإخوة قال عثمان : ((حجبها قومك يا غلام) أي أن إجماع الصحابة حجب الأم عن الثلث بالأخوين فيكون الإجماع ناسخا للآية.

ورد عليه بأن إجماع المنكر ((الإخوة)) في الآية مختلف في أقل ما يطلق عليه بين أهل اللغة أهو إثنان أم ثلاثة ؟ فإجماعهم يكون على أحد تأويلين للآية وتكون الآية دالة على اثنين مجازا ويصبح لفظ الإخوة مرادا به الأخوين فلا نسخ في الآية.

ثانيها : إجماع الصحابة في عهد عمر على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم.
ورد عليه بأن الإسقاط ليس معترفا به من جميع المجتهدين ودعوى الإجماع لم تثبت.

ثالثها : إن الإجماع دليل من أدلة الشرع كالكتاب والسنة فيجوز النسخ به كما يجوز التخصيص به.
وأجيب بأن الإجماع لا ينعقد بخلاف مقتضى الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون ناسخا له. [١]

وبه يتبين لا نسخ بالإجماع لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنه مادام حيا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم ولا حجة معه في قول الأمة لأن اتباعه فرض على كل أحد ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما قال صاحب المراقي في تعريف الإجماع :

((وهو الإتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد))

وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع ولا تشريع ألبتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما أشار في مراقي السعود بقوله في النسخ :

((فلم يكن بالعقل أو مجردا الإجماع بل يمنى إلى المسند))

وقوله ((بل يمنى إلى المسند)) يعني أنه إذا وجد في كلام العلماء أن نصا منسوخ بالإجماع فإنهم يعنون أنه منسوخ بالنص الذي هو مستند الإجماع. [٢]

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ شيئا أي لا يكون منسوخا ولا ناسخا.

الفصل الثاني : نسخ القياس

اختلف العلماء إلى أن القياس هل يكون ناسخا أم لا ؟
قال الجمهور منهم الظاهرية وأكثر الشافعية لا يكون القياس ناسخا ولا منسوخا وذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أما في حياته عليه الصلاة والسلام فيجوز كون القياس منسوخا ولا ناسخا لأنه إن النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام فإنما ينسخ بالنص الثابت بالوحي المبين إنتهاء العمل بالقياس. وأما كونه ناسخا فيجوز إذا جوز تقديم القياس على النص.
وبناء عليه لا يجوز بعد وفاة النبي نسخ شيئ من القرآن والسنة بالقياس ولا ينسخ قياس آخر لأن القياس ليس حجة على مجتهد آخر وإنما هو حجة للمجتهد الذي توصل إليه برأيه واجتهاده.
والخلاصة : إن القياس لا يكون ناسخا عند الجمهور لأنه لا ولاية للأمة في إبطال الأحكام ولا مجال للرأي والإجتهاد في ذلك ولا يكون منسوخا لأن شرط العمل به رجحانه وقد زال الرجحان بوجود ما يعارضه فلا يتحقق معنى النسخ وهو رفع الحكم. [٣]

---

[١] . أصول الفقه الإسلامي جـ٢ / صـ٩٧٣ - ٩٧٦
[٢] . أضواء البيان جـ٣ / صـ٢٧٠
[٣] . أصول الفقه الإسلامي جـ٢ / صـ٩٧٦

قال الصيرفي : لا يقع النسخ إلا بدليل توفيقي ولاحظ للقياس فيه أصلا. [1]
وقال الأستاذ أبو منصور عن أبى القاسم الأنماطي : أنه يجوز النسخ بالقياس الجلي لا الخفي وقيل : يجوز النسخ بالقياس إذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة. [2]

وقال إبن السبكي في جمع الجوامع : يجوز على الصحيح نسخ النص بالقياس لاستناده إلى النص فكأنه ناسخ.
وقال الآمدى الشافعي : يجوز كون القياس منسوخا إذا كانت علته منصوصة لأنه حينئذ في معنى النص فيمكن نسخ حكمه بنص أو قياس في معناه. ولا يجوز نسخه إذا كانت علته مستنبطة بنظر المجتهد لأن حكم القياس لا يبقى معمولا به في الفرع لوجود ما يعارضه فيلغى ولا يسمى ذلك نسخا لأن الحكم الثابت بقياس مستنبط العلة لم يقرر بخطاب الشارع والنسخ : رفعالحكم الثابت بخطاب الشارع.

وحكى الآمدى : في كون القياس ناسخا ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقا أي لا يكون ناسخا.
والثاني: الجواز مطلقا أي يكون ناسخا.
والثالث: التوسط بين القولين السابين : إن كان جليا كان ناسخا وإن كان خفيا لا يكون ناسخا.
واختار الآمدى أنه إن كانت العلة منصوصة كان القياس في معنى النص وصح أن يكون القياس ناسخا للنص أو لقياس آخر. وإن كانت العلة مستنبطة لم يكن القياس ناسخا لغيره لأن الحكم الثابت بالقياس المستنبطة العلة ليس ثابتا بخطاب شرعي والناسخ لا بد أن يكون طريقا شرعيا.

والخلاصة : إن الآمدى اختار كون القياس ناسخا ومنسوخا إذا كانت علته منصوصة فقط. [3]

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور أن القياس لا يكون ناسخا.

---

[1] . إرشاد الفحول جـ٢ / صـ٨٢١
[2] . إرشاد الفحول جـ٢ / صـ٨٢٢
[3] . أصول الفقه الإسلامي جـ٢/ صـ٩٧٨

الباب السابع : فيه فصلان

الفصل الأول : طريق معرفة النسخ

الفصل الثاني : زمن النسخ أو تاريخه

الفصل الأول : طريق معرفة النسخ

وقد ذكر الأصوليون ستة طرق لمعرفة النسخ وهي ما يأتي :

١ . التصريح في النص القرآني بما يدل على النسخ : كقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة ومثل قوله تعالى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقت ﴾ فإنه ناسخ للأمر بالصدقة قبل مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢. أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام كأن يقول : هذا ناسخ لهذا أو ما في معنى ذلك كقوله : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) فهذا يفيد أن النهي عن الزيارة متقدم عن الأمر بها فيكون الأمر ناسخا للنهي المتقدم.

٣. أن يعرف ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام كرجمه لماعز ولم يجلده فإنه يفيد نسخ قوله : ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [١] ومن نفى كون الفعل ناسخا للقول قال : الناسخ قول آخر والفعل مبين كذلك.

٤. إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة.

٥. نقل الراوي من الصحابة بأن أحد الحكمين متقدم وتأخر الآخر إذ لامدخل للاجتهاد فيه كقوله : نزلت آية كذا بعد آية كذا والحديث الفلاني غزوة بدر والحديث الآخر في غزوة أحد أو يقول : ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)) [٢] فإنه يفيد أن الأمر بالوضوء مما مست النار متقدم على ترك الوضوء منه فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

٦. كون أحد الحكمين شرعيا والآخر موافقا للعادة السابقة فيكون الحكم الشرعي ناسخا العدة.

والخلاصة : إن طريق معرفة كون الحكم منسوخا أمران : لفظ النسخ والآخر التاريخ مع التعارض [٣]

---

[١] .رواه مسلم حـ١٦٩٠

[٢] .رواه النسائي حـ١٨٥

[٣] .إرشاد الفحول جـ٢ / صـ٨٣٣

ليس من طرق النسخ ما يأتي :

١. لا يثبت النسخ عند الشافعية بقول الصحابي : كان الحكم كذا ثم نسخ لاحتمال أن يكون قوله صادرا عن اجتهاد منه لا عن نص. وخالف الحنفية في هذا فجعلوه من أدلة النسخ لأن الصحابي عدل فقوله مشعر بأنه صادر عن توقيف وسماع من الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبل ورجح الخضري الرأي الأول.

٢. أن يكون أحد النصين مثبتا في المصحف بعد الآخر لأن السور والآيات ليست مرتبة بحسب تاريخ النزول.

٣. أن يكون راوي النص من أحداث الصحابة فحداثة الصحابى وتأخر إسلامه ليست من دلائل النسخ لأنه قد ينقل الصبي عمن تقدمت صحته وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر وبعكسه.

٤. أن يكون الراوي أسلم متأخرا في عام الفتح مثلا ولم يقل : إني سمعت عام الفتح لأنه ربما سمع الحديث قبل إسلامه ثم رواه بعد إسلامه أو سمعه ممن سبقه في الإسلام.

٥. تقدم الصحابة أو تأخرها ليست دليلا على سبق النص أو تأخره. فإذا كان الراوي أحد النصين قد انقطع صحبته فربما يظن أن حديثه مقدم على حديث من بقيت صحبة غيره.صحبته وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثه متأخرا عن وقت انقطاع.

٦. أن يكون أحد النصن متفقا مع مقتضى البراءة الأصلية فلا يلزم كونه متقدما على غيره. إذ يحتمل أنه أبيح ثم نسخ.[١]

الفصل الثاني : زمن النسخ أو تاريخه

وينبغي على ذلك أن جميع الأحكام التي استقر العمل عليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه ما ينسخه تكون محكمة بعد وفاته ولا تحتمل النسخ ولإبطال أو التبديل لقوله تعالى :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[٢]

ويجب على المسلم اتباع تلك الأحكام على النحو المشروع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده بدليل قوله تعالى :﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾[٣] وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع السماوية فلا تحتمل النسخ أو التخيير وتظل هي صوت الحق الإلهي لكل البشرية إلى يوم القيامة .﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾.[٤]

---

[١]. أصول الفقه الإسلامي جـ٢ / صـ٩٩٦

[٢]. مائدة – الآية ٣.

[٣]. الأحزاب – الآية ٤٠

[٤]. الأنعام – الآية ١٩

حكم الناسخ لا يثبت إلا بعد تبليغه للأمة

اتفق الأصوليين على أن حكم الناسخ لا يثبت قبل أن يبلغه جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لا يثبت حكم النسخ المبلغ للنبي في حق أمته إلا بعد تبليغه للأمة فتظل مكلفة بالعمل بالحكم السابق حتى يبلغها الناسخ وهذا هو المنطقي وهو مذهب الجمهور (الحنفية والحنابلة والمالكية)لأنه لو ثبت النسخ قبل التبليغ لكان الشيء واجبا حراما في وقت واحد لأن حكم الناسخ مثلا تحريم العمل بالأول فيكون حراما والحال أنه في الماضي واجب فلو ترك العمل بالمنسوخ وهو غير معتقد نسخه أثم قطعا ولو ثبت لديه النسخ لما أثم بالعمل به. واختار هذا الرأي الآمدى من الشافعية.

وقال الشافعية : يثبت النسخ قبل التبليغ الحق أنه لا خلاف في الواقع بينهم وبين الجمهور لأنهم إنما أرادوا ثبوت النسخ في ذاته لا بالنسبة للمكلف إذ كيف يكلف إنسان بشيئ لم يبلغ إليه ولا طريق للعلم به وهو نوع من التكليف بالمحال.[١]

[١] . أصول الفقه الإسلامي جـ٢ / صـ٩٩٧ ـ ٩٩٨

الباب الثامن : آراء العلماء في النسخ

الفصل الأول : النسخ عند بعض الفرق

الفصل الثاني : النسخ عند أهل الكتاب

الفصل الثالث : النسخ في الإسلام

الفصل الرابع : أدلة الجمهور وشبهات غيرهم

الفصل الخامس : أدلة أبي مسلم الأصفهاني

الفصل الأول : النسخ عند بعض الفرق

أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه الشريعة. وأنكرت أيضا طوائف من الروافص واليهود.

النسخ عند بعض الفرق :

١.**الروافض** : وهؤلاء غلوا في إثبات النسخ وتوسعوا فيه وأجازوا البداء على الله تعالى فهم مع اليهود على طرفي نقيض واستدلوا على ذلك بأقوال نسبوها إلى علي رضي الله عنه زورا وبهتانا وبقوله تعالى : ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت ﴾ [١] على معنى أنه يظهر له المحو والإثبات. وذلك إغراق في الضلال وتحريف للقرآن فإنه معنى الآية ينسخ الله ما يستوصب نسخه ويثبت بدله ما يرى المصلحة في إثباته. وكل من المحو والإثبات موجود في كثير من الحالات كمحو السيئات بالحسنات : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [٢] ومحو كفر التائبين ومعاصيهم بالتوبة وإثبات إيمانهم وطاعتهم ولا يلزم من ذلك الظهور بعد الخفاء بل يفعل الله مع علمه به قبل كونه. [٣]

الفصل الثاني : النسخ عند أهل الكتاب

٢. **اليهود:** وهؤلاء ينكرونه لأنه مستلزم في زعمهم البداء وهو الظهور بعد الخفاء، وهم يعنون بذلك أن النسخ إما يكون لغير حكمة وهذا عبث محال على الله تعالى وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل وهذا يستلزم البداء وسبق الجهل وهو محال محال على الله تعالى.

واستدلالهم هذا فاسد لأن كلا من حكمة الناسخ وحكمة المنسوخ معلوم الله تعالى من قبل فلم يتجدد علمه بها وهو سبحانه ينقل العباد من حكم إلى حكم لمصلحة معلومة له من قبل بمقتضى حكمه وتصرفه المطلق في حكمه.

واليهود أنفسهم يعترفون بأن شريعة موسى ناسخة لما قبلها وجاء في نصوص التوراة النسخ كتحريم كثير من الحيوان على بني إسرائيل بعد حله. قال تعالى في أخباره عنهم ﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ [٤] وقال ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر﴾ [٥]

أن الشريعة لا تنسخ حكما وأن حكما في الشريعة لا ينسخ بحكم في شريعة أخرى. وزعم اليهود أن موسى عليه السلام قال:(إن شريعتي لا تنسخ) وقال: (تمسكوا بشريعتي ما دامت السموات والأرض) (تمسكوا السبت – أي بالعبادة فيه والقيام بأمره ما دامت السموات والأرض) والحقيقة أن كل هذه الأخبار لم تثبت في الواقع.

---

[١] .سورة الرعد – الآية ٣٩

[٢] .سورة هود – الآية ١١٤

[٣] .علوم القرآن صـ٢٤١

[٤] .سورة الأنعام – الآية ٩٣

[٥] .سورة الأنعام – الآية ١٤٦

هذه الصفة الغالبة على اليهود لكنهم في الواقع افترقوا في شأن النسخ فرقا ثلاثة :
١. فالشمعونية قالوا : النسخ محل عقلا ونقلا.[١]
٢. والعنانية قالوا : النسخ جائز عقلا ممتنع غير واضح سمعا.
٣. والعيسوية قالوا : النسخ جائز عقلا وواقع شرعا لكن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ليست ناسخة لشريعة موسى عليه السلام وإنما هي خاصة بالعرب بني إسماعيل لا إلى الأمم كافة.

ولكن وجد في التوراة في غير موضوع أن الله رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا إليه وسألوا منه رفعها وليس النسخ إلا هذا وما نقل عن موسى عليه السلام لم تثبت صحته عنه وقد وضعه لليهود ابن راوندي لمعارضة الرسالة المحمدية كما يمكن الرد على اليهود المنكرين وقوع النسخ وجوازه بدلائل كون القرآن كلام الله تعالى أو بدلائل إثبات محمد عليه السلاة والسلام ونبوته ثبتت بالدليل القاطع ، وهو المعجزة الدالة على ذلك وبوصف القرآن له بأنه خاتم النبيين.[٢]

الفصل الثالث : النسخ في الإسلام

أجمع المسلمون على حسن نسخ الشرائع وأنه جائز عقلا وواقع شرعا إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني في حكاية شاذة عنه أو في أحد النقلين عنه أنه غير واقع ، مؤولا ما رواه الجمهور نسخا.
والصحيح في النقل عن الأصفهاني أن النسخ واقع بين الشرائع بعضها ببعض ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة.
وهذا يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون أن الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة ولا يسع أبا مسلم أن يخالف هذا الإجماع.

الفصل الرابع: أدلة الجمهور وشبهات غيرهم

استدل الجمهور على جواز النسخ عقلا بدليل عقلي ونقلي :
أ- أما الدليل العقلي : فهو أنه لا يترتب على فرض وقوعه مستحيل لأن أحكام الله تعالى إن لم يراع في شريعتها مصالح العباد ، فذلك تابع لمشيئة الله تعالى والنسخ فعل الله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فقد يأمر بالفعل في وقت وينهى عنه في وقت كما أمر بالصيام في نهار رمضان ونهى عنه في يوم العيد.
وأما إن روعي في أحكام الله تعالى مصالح العباد ، كما تقول المعتزلة ، فلا شك في أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .
قد يكون مصلحة لشخص أو في زمن ، قد لا يكون مصلحة لشخص آخر أو في زمن آخر ، ومادامت المصالح تتغير ، والأحكام يراعي في تشريعها مصالح الناس ، فإن النسخ أمر ممكن غير محال ويكون جائزا عقلا.
ب- وأما الدليل النقلي : فقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيئ قدير ﴾ فهذه الآية تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعا.

---

[١] .الشمعونية : فرقة من اليهود ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب – إرشاد الفحول جـ٢ / صـ٧٨٨
[٢] .أصول الفقه الإسلامي جـ٢ / صـ٩٤٧

ونوقش الدليل الأول : بأنه يترتب عليه محال ، فيكون النسخ محالا ، وهو أن الحكم الناسخ إن كان لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن علمها فقد تحقق البداء : وهو الظهور بعد الخفاء ، وذلك باطل على الله تعالى ، لما يلزمه من نسبة الجهل إليه تعالى. وإن كان قد شرع لا لمصلحة ، فيكون عبثا ، والعبث من الشارع محال.

يرد عليه : بأن الله تعالى شرع الحكم الناسخ لمصلحة علمها أزلا ، ولم تخف عليه أصلا ، ولكن وقتها يجيئ عند إنتها الحكم الأول لانتهاء المصلحة المقصودة منه ، وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث.

كما نوقش الدليل الأول أيضا : بأنه لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لتغير وجه المصلحة ، لجاز نسخ ما وجب من الإعتقادات في أمور التوحيد ، وصفات الله تعالى وما يجوز عليه ، وهو محال باطل ، فبطل ما أدى إليه.

ويرد عليه : بأن اعتقاد التوحيد وكل ما دل عليه العقل : إن ثبت بالعقل وجوبه عقلا ، كما يقول المعتزلة بالحسن والقبح العقلين ، فمستحيل نسخ ما ثبت وجوبه عقلا ؛ لأن الشارع لا يأتي بما يخالف العقل ، وإن ثبت بالشرع ، فالعقل لا يمنع عدم وجوب الإعتقاد بوحدانية الله تعالى ووحدانيته ابتداء من الأصل ، فصلا عن نسخه بعد وجوبه.

ونوقش الدليل الثاني : بأن الخطاب المنسوخ حكمه ، إما أن يكون مؤقتا بوقت ، فهو غير قابل للنسخ لانتهاء وقته ، وإما أن يدل على التأبيد والإستمرار ، فيكون نسخه محالا ؛ لأنه يلزم منه.

أ- اعتقاد المكلف دوام الحكم وتأبيده وهو خلاف الحقيقة فيكون الاعتقاد جهلا قبيحا ، وما لزم منه القبيح فهو قبيح.

ب- كما يلزم منه عدم الثقة بوعد الله ووعيده ، وهذا يؤدي إلى اختلال الشرائع.

ج- ولأنه لو جاز رفع الحكم بعد وقوعه فإما أن يكون الرفع قبل وجوده مطبقا منفذا ، أو بعد وقوعه وعدمه والفراغ منه أو في حال وجوده والتلبس به أي أثناء التكليف.

أما الأول : فلا يتصور فيه النسخ لأن النسخ ما لم يوجد غير متصور .

أما الثاني : فبيتحيل أيضا فيه النسخ لأنه رفع لغير موجود .

أما الثالث : فيلزم منه أن يرتفع الشيئ حال وجوده وذلك تناقض .

ويرد عليه : بأن الحكم المؤقت بوقت قد ينسخ قبل حلول أجله وتكون الحكمة منه إستنهاض الهمم للطاعة والإمتثال ، كما حدث لإبراهيم عليه السلام من أمرالله بذبح ولده ثم نسخ ذلك بالفداء.

وأما الحكم الدال على التأبيد فلا يلزم من نسخه الإعتقاد بخلاف الحقيقة أو عدم الثقة بوعدالله ووعيده لأن المكلف إذا اعتقد التأبيد فالجهل إنما جاءه من قبل نفسه لا من قبل الخطاب الشرعي بل الجواب أن يعتقد التأبيد بشرط عدم الناسخ . ولا يصح أن يتبادر إلى الذهن عدم الثقة بوعد الله ووعيده لإحتمال النسخ لأن الوعد والوعيد من قبيل الأخبار والخبر لا يرد عليه نسخ إنما يرد النسخ على الحكم التكليفي الفرعي.[1]

[1] . أصول الفقه الإسلامي جـ٢ / صـ٩٠٥

أدلة الوقوع :

استدل الجمهور على وقوع النسخ فعلا بأدلة كثيرة منها :

١. إجماع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة أي في غير أصول العقيدة والأخلاق مثل تحريم الشحوم وكل ذي ظفر على اليهود بسبب ظلمهم وأكلهم أموال الناس بالباطل بالربا وغيره. وذلك بآية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾.[١]

٢. الإجماع على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث ، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم بآية بعدها تعفو عن ذلك ونسخ وجوب تربص المرأة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا بعدة الوفاة الدائمة : وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

٣. ثبت في التوراة وغيرها إباحة زواج الأخت بالأخ في شريعة آدم عليه السلام ، ثم نسخ ذلك باتفاق الشرائع كما ثبت في التوراة إباحة كل الأطعمة ما عدا الدم في شريعة نوح عليه السلام، ثم حرم كثير من الدواب في شريعة موسى عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر .....﴾ [٢]

ونوقش الدليل الأول : بأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم تنسخ كل من جاء عن الشرائع السماوية السابقة.
ويجاب : بأنه يكفي الإقرار بوجود نسخ بعض تلك الشرائع لإقامة الدليل على وقوع النسخ.

ونوقش الدليل الثاني : بأن التوجه إلى بيت المقدس أو التربص حولا كاملا ، لم يزل بالكلية ، فما يزال شد الرحال إلى المسجد الأقصى مشروعا ، والتربص حولا في حالة بقاء الحمل سنة ، فالأمر مجرد تخصيص.
ويجاب عنه : بأن ذلك كان ناسخا ثم نسخ بالكلية. فالأمر بالتوجه لبيت المقدس كان واجبا في الصلاة ثم نسخ ، والإعتداد بمدة سنة غير معمول به أصلا ، إنما هو إعتداد بالحمل لا بالسنة.

ونوقش وجوب تقديم الصدقة بأنه زال لزوال سببه : وهو التمييز بين المؤمن والمنافق فلما تميز المنافقون زال الحكم لزوال علته وذلك لا يسمى نسخا.
ويرد عليه : الأصل بقاء السبب ، كما أن ذلك لم يكن هو السبب الصحيح ، لأنه يلزم منه أن كل من لم يتصدق من الصحابة أن يكون منافقا ، مع أنه لم يتصدق أحد منهم سوى علي رضي الله عنه كما أن عدم التصدق من الصحابة غير علي رضي الله عنه كما أن عدم التصدق من الصحابة غير علي قد يكون لعدم إرادة المناجاة ، فلا يحكم عليه بالنفاق.
ولو سلمنا أن العلة هي التمييز المذكور فلا نسلم زوال العلة ؛ لأن المنافقين مازالوا غير مميزين حتى وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

[١] . سورة الأنعام – الآية ١٤٥

[٢] . سورة الأنعام – الآية ١٤٦

ونوقش الدليل الثالث : بأنه يجوز أن يكون المشروع لآدم ونوح عليهما السلام إلى غاية معلومة وهو ظهور شريعة آخر أو عند كثرة النسل أو غير ذلك وزوال الحكم لزوال سببه لا يسمى نسخا.
ويرد عليه : بأن ظاهر التشريع هو الدوام وبقاء العمل به ولم يرد فيه تقييد فإذا ورد ما يخالف الدوام كان نسخا ولا عبرة بما هو في علم الله ، فإنه لو اعتبر العلم ، لما وجد نسخ أصلا.

الفصل الخامس: أدلة أبي مسلم الأصفهاني

أبو مسلم الأصفهاني من علماء التفسير في القرن الرابع الهجري المتوفى سنة ٣٢٢ هـ أجاز النسخ مطلقا كما هو المشهور عنه ولكنه منع وقوعه مستدلا بما يأتي :
وهو قول الله تعالى في صفة القرآن : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾[1] فلو وقع النسخ في القرآن لأنه الباطل لأن النسخ المتضمن إلغاء الحكم المنسوخ باطل وفي ذلك تكذيب لخبر الله والكذب في خبره المحال.

وأجيب عن هذا الإستدلال بالآية من وجوه ثلاثة :

الأول : النسخ إبطال لا باطل لأن النسخ حق وصدق والباطل ضد الحق كل ما في الأمر أن يصبح حكم المنسوخ غير معمول به فلا دلالة في الآية على مطلوب الأصفهاني.

الثاني : إن الضمير في قوله تعالى : (لا يأتيه الباطل) عائد لمجموع القرآن أي أن القرآن كله لا ينسخ ، باتفاق العلماء.

الثالث : إن معنى الآية : أن هذا الكتاب لا يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعد ما يبطله. وهذا لا ينافي أن يأتي في القرآن نفسه ما يبطل بعضه بعضا. فلا دلالة في الآية على المدعى المطلوب.[2]

تم هذا البحث بعون الله الملك الوهاب له الحمد في الأول وله الحمد في الآخرة

---

[1] حم سجدة – الآية ٤٣
[2] . أصول الفقه الإسلامي جـ٢ / صـ٩٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :

فبأرفق فرصة من الله جل وعلا تمكنت من الفراغ من كتابة هذا البحث يوم الأحد في ١٩ شوال عام ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ١٩ أكتوبر عام ٢٠٠٨ م فلله الحمد المطلق والشكر البالغ الذي ينبثق من جوانح قلبي على ما يسر لي من تحرير هذا البحث الذي مارست فيه التوضيح عن باب الناسخ والمنسوخ قدر وسعي وجهدي.

وهذه خاتمة بحث " الناسخ والمنسوخ " أريد أن ألخص هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١- يتناول هذا البحث في بدايتها مناقشة آراء العلماء في موضوع الناسخ والمنسوخ مع الانتصار للآراء الموافقة للدليل من الكتاب والسنة.

٢- وهناك تصدير هام ، وذلك عنوان " حكمة الناسخ " فلينتبه عليه الناظر حتى يقاوم تساؤلات مقلقة تطرح من قبل المستشرقين.

٣- وأشرت إشارة بسيطة إلى شروط النسخ وأنواعه وما يترتب على النسخ من غلظ وخفة ومساواة وغيربدل. وإلى النسخ في الأدلة الشرعية بشيء من التفصيل حيث لا أرى بدا من أن يكون كل طالب علم على بصيرة من هذا الأمر.

٤- قمت بسرد نقاط هامة جدا عن التفريق بين النسخ والبداء وبين النسخ والتخصيص.

٥- وهناك وجوه النسخ وأحواله نظرا لتنوع ملامح النسوخ بحيث أوردت نسخ التلاوة والحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة وما إلى ذلك.

٦- أسلوب معرفة النسخ وزمنه وفقا لما تداوله أهل الأصول.

وهذه النتائج في الحقيقة تكشف عن مواصفات هذا البحث وأصوله العامة وتعطي للقارئ -على زعمي- تصورا عاما عما حواه هذا البحث.

وهذا ما أردت تحريره من باب الأصول أهديها إليك بضاعة مزجاة فإن وجدت فيه ما ينفعك فادع لمقيدها واستغفر له فإنه من أحوج عباد الله إلى الله لما يعلمه من نفسه من التقصير في جنب الله وإن تطلع على عيب فسد الخلل فتعالى من لا عيب فيه. أرجو من الله أن يجدي به محررها وقارئها فالعذر العذر مما تراه من الزلل، وكل يخدم هذا الدين بما يستطيعه وإن المطلق لله جل وعلا وعمل البشر مناطه النقص.

فهذه بضاعة مزجاة وهذا هو آخر ما يسره الله لي فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين

أخوكم محمد ياسر بن محمد مبارك

الإنتهاء : ١٩ شوال عام ١٤٢٩ هـ.

الموافق : ١٩ أكتوبر عام ٢٠٠٨ م.

الفهارس

الخاتمة

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقم الآيات	الصفحة
سورة البقرة		
❁ ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	١٠٦	٥
❁ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم	١٤٤	١٢
❁ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية	١٨٠	١٥
❁ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا	١٨٤	١١
❁ فمن شهد منكم الشهر فليصمه.....	١٨٥	١١
❁ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم.....	١٨٧	١٧
❁ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس	٢١٩	٧
❁ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول.....	٢٤٠	١٥
❁ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا.....	٢٤٣	١٥
❁ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين.....	٢٨٢	٢٨
سورة آل عمران		
❁ كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على نفسه	٩٣	٣٩

❁ يتوا عليهم آيته ويزكيهم	١٦٤	١٣
سورة النساء		
❁ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون....	٠٧	١٥
❁ يريد الله أن يخفف عنكم..	٢٨	٢٧
❁ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.....		٧
سورة المائدة		
❁ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا		٣٦
❁ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان	٩٠	٧
سورة الأنعام		
❁ قل أي شيئ أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم	١٩	٣٦
❁ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة	١٤٥	٤٢
❁ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر	١٤٦	٣٩
سورة الأنفال		
❁ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكم منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا	٦٥	١٢
❁ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين	٦٦	١٥
سورة يونس		
❁ قل ما يكون لي أن ابدل من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي	١٥	١٨
سورة هود		
❁ إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	٣٩

سورة الرعد		
❁ يمحوا الله ما يشاء ويثبت	٣٩	٣٩
سورة النحل		
❁ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ...	٤٤	١٧
❁ تتخذون منه سكرا ورزكا حسنا	٦٧	٧
سورة الحج		
❁ إركعوا والسجدوا	٧٧	٢٧
سورة النور		
❁ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٠٢	١٨
سورة الشعراء		
❁ وإنه لفي زبر الأولين	١٩٦	٢١
سورة الأحزاب		
❁ ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله	٤٠	٣٦
سورة الزمر		
❁ يريد الله أن يخفف عنكم	١٥	٢٧
سورة حم سجدة		
❁ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد	٤٣	١٥
سورة الجاثية		
❁ وبدالهم سيئات ما عملوا	٣٣	٧
سورة النجم		
❁ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي.	٠٣ _ ٠٤	١٧
سورة المجادلة		
❁ يآأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين	١٢	١٢

يدي نجواكم صدقة		
❁ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة	١٣	١٥
سورة الأعلى		
❁ إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى	١٨_١٩	٢١

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	مخرج	الصفحة
* إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور..	عبد الله بن بريدة	مسند أحمد	٦
* بدا الله أن يبتليهم	أبو هريرة	البخاري	٧
* آية الرجم فقرأناها ووعيناها	عبد الله بن عباس	مسلم	٢٢
* ثم اركع حتى تطمئن راكعا	أبو هريرة	البخاري	٢٧
* نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	عبد الله بن بريدة	مسلم	١٦
* كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات	عائشة	مسلم	٢١
* الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	عبادة بن الصامت	مسلم ، أبو داود	٣٥
* فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة	عبد الله بن عباس	أبو داود	١٧
* كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار	جابر بن عبد الله	النسائي	٣٥
* أن النبي ﷺصلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة.....			١٢

فهرس الأعلام

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله ٧٥١هـ (البداية والنهاية ٢٦/٨)

الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته وله أشعار كثيرة ومن مؤلفاته الأم والرسالة ولد سنة١٥٠هـ توفي سنة ٢٠٤هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١)

عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما أم عبد الله كناها رسول الله ﷺ بابن أختها تزوجها رسول الله اللع صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٧هـ وروي لها ٢٢١٠ حديثا (الوافي : ٣٩٧)

البخاري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي ٢٥٦ هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١)

مسلم : هو مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري وكان مولده رحمه الله في السنة التوفي فيها إمامان عظيمان –الشافعي وأبوداود الطيالسي– وذلك في السنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ (مناهج المحدثين :٣٤)

أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله الفقيه المحدث وإليه ينسب المذهب الحنبل ، كان إماما في الفقه والحديث والورع ، وله كتاب " المسند " يلقب بإمام أهل السنة ، ولد ١٦٤هـ توفي سنة ٢٤١ هـ. (مناهج المحدثين ١٤٥)

ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ولد سنة ٣٨٤هـ كان شافعي مذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهري ومات سنة ٤٥٦هـ . (المحلى بالآثار ١/٥)

فهرس المصادر والمراجع

* تفسير آيات الأحكام	لمحمد على الساسى وجماعة / دار ابن كثير ، دار القادري / الطبعة الثالثة .
* علوم القرآن	للإمام مناع القطان / الطبعة الأولى
* أضواء البيان	للإمام محمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية.
* مسند أحمد	للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٢٤١هـ / دار الكتب العلمية
* صحيح مسلم	للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ / دار الكتب العلمية .
* سنن أبي داود (بتحقيق الألباني)	للإمام الحمفظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى المتوفى ٢٧٥هـ / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
* سنن النسائي (بتحقيق الألباني)	للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣هـ / مكتبة المعارف.
* مجموع فتاوى	لشيخ الإسلام بن تيمية الحرافي طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصطفى ١٩٩٥ م.
* أصول الفقه الإسلامي	للدكتور وهبة الزهيلي / الطبعة الأولى / دار الفكر.
* معالم أصول الفقه	لمحمد حسين بن حسن الجيزاني / الطبهة الثانية / دار بن الجوزي /
* الإحكام في أصول الأحكام	لإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ/ الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية /

✵ إرشاد الفحول	للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني / الطبعة الأولى / دار الفضيلية .
✵ شرح الورقات	عبد الله بن صالح الفوزان / الطبعة السابعة / دار المسلم.
✵ تحرير القواعد ومجمع الفرائد	للشيخ وليد بن راشد السعيدان

فهرس الموضوعات

الصفحة

مقدمة ٣
خطة البحث ٥

الباب الأول : فيه أربعة فصول ٧

الفصل الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحا ٨
الفصل الثاني : حكمة النسخ ٨
الفصل الثالث : الفرق بين النسخ والبداء ٩
الفصل الرابع : الفرق بين النسخ والتخصيص ١٠

الباب الثاني : محل النسخ وشروطه وفيه فصلان ١٢

الفصل الأول : النسخ إلى بدل وفيه ثلاثة مباحث ١٢
المبحث الأول : النسخ إلى بدل أغلظ ١٣
المبحث الثاني : النسخ إلى بدل أخف ١٤
المبحث الثالث : النسخ إلى بدل مساو ١٤
الفصل الثاني : النسخ إلى غير بدل ١٤

الباب الثالث : النسخ في الأدلة الشرعية فيه أربعة فصول ١٦

الفصل الأول : نسخ الكتاب بالكتاب ١٧
الفصل الثاني : نسخ السنة بالسنة ١٨
الفصل الثالث : نسخ السنة بالكتاب ١٩
الفصل الرابع : نسخ الكتاب بالسنة ١٩

الباب الرابع : وجوه النسخ أو أحواله وفيه ثلاثة فصول ٢٢

الفصل الأول : نسخ التلاوة والحكم معا ٢٣
الفصل الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة ٢٣
الفصل الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم ٢٤

الباب الخامس : النسخ في الأدلة الشرعية وفيه فصلان ٢٥

الفصل الأول : نسخ الإجماع ٢٦
الفصل الثاني : نسخ القياس ٢٧

الباب السادس : وفيه فصلان ٣٢

الفصل الأول : النسخ قبل التمكن من الفعل ٣٣
الفصل الثاني : النسخ بطريق الزيادة على النص ٣٤

الباب السابع : وفيه فصلان ٣٦

الفصل الأول : طريق معرفة النسخ ٣٧
الفصل الثاني : ومن النسخ أو تاريخه ٣٨

الباب الثامن : وفيه خمسة فصول ٤٠

الفصل الأول : النسخ عند بعض الفرق ٤١
الفصل الثاني : النسخ عند أهل الكتاب ٤١
الفصل الثالث : النسخ في الإسلام ٤٢
الفصل الرابع : أدلة الجمهور وشبهات غيرهم ٤٢
الفصل الخامس : أدلة أبي مسلم الأصفهاني ٤٥

الخاتمة ٤٦
الفهارس ٤٧
فهرس الآيات القرآنية ٤٨
فهرس الأحاديث النبوية ٥٢
فهرس الأعلام ٥٣
المصادر والمراجع ٥٤
فهرس الموضوعات ٥٦